

شرح زاد المستقنع الدرس 7) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد سنكمل ما بدأناه من شرح زاد المستقنع مختصر مقنع للامام ابي النجف حجاوي عليه رحمة الله. وكنا قد توقفنا عند باب السواك وسنن الوضوء -

[00:00:00](#)

وقبل ان نشرع في هذا الباب نعود قليلا الى باب الانية وهناك مسألة في باب الانية وهي المتعلقة بجلد الميتة والمصنف ذكر عليه رحمة الله ان جلد الميتة يطهر بالذباب او لا يطهر بالذباب - [00:00:27](#)

قال لا يطهر جلد الميتة بالذباب ومع ذلك اباح اباح صباح الاستعمال بشروط ما هي الشروط ان يكون الاستعمال قيا بس لا مانع من حيوان طاهر في الحياة وهذه المسألة التي - [00:00:47](#)

آ ما وقفت عندها ما تكلمت عن الحيوان الطاهر في الحياة عند الحنابلة في المذهب ما هو الحيوان الطاهر في الحياة هذه المسألة التي يريدونها اكتبوا عندها الحيوان الطاهر في الحياة - [00:01:09](#)

واحد المأكول المأكول هو حيوان طاهر في الحياة والثاني غير المأكول اذا كان في حجم الهرة فما دون غير المأكول اذا كان في حجم الهرة فما دون اذا الحيوان الطاهر في الحياة - [00:01:23](#)

عند الامام احمد هو كما يجب اما ان يكون حيوانا مأكولا مثل بهيمة الانعام الابل البقر الغنم الدجاج كل حيوان يؤكل هو طاهر في الحياة ومن غير المأكول غير المأكول هل هو طاهر في الحياة؟ الجواب ايش - [00:01:45](#)

الجواب غير المأكول منه ما هو طاهر ومنه وما ليس بطاهر في الحياة. مش في بعد الموت في الحياة منه ما هو طاهر ومنه ما هو ليس بطاهر. ما هو الطاهر عندهم - [00:02:08](#)

ما كان في حجم الهرة فما دون لحديث ابي قتادة. انها ليست بنجس يعني الهرة اه انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم انها من الطوافين عليكم وفي بعض الروايات والطوافات انها من الطوافين عليكم - [00:02:20](#)

فقالوا هذا الوصف لا يصدق الا على الهرة نسا طبعاً وعلى ما دونها وعلى ما دونها يصدق عليها هذا الوصف الطائف الذي يطوف عليك عادة لن يكون كبير فبناء على هذا الكلام الذي قلناه - [00:02:38](#)

على المذهب الحمار هل هو نجس في الحياة ام طاهر في الحياة نجس في الحياة على المذهب انه نجس في الحياة. طبعاً هناك قول اخر بانه كل حيوان كل الحيوانات هي طاهرة ما عدا الكلب والخنزير. نحن الان على كلام المصنف يبينه. لكن اردت ان يبين حيوان الطاهر في الحياة من هو - [00:02:55](#)

بناء على هذا الكلام اذا اخذ جلد الحمار ودبر يستعمل في اليابسات ولا ما يستعمل لا يستعمل لانه ليس من حيوان طاهر في الحياة. اذا قال المصنف واباح استعماله بعد الدبر من حيوان طاهر في الحياة - [00:03:22](#)

فلو اخذ جلد الحمار ودبر لا يباح استعماله لماذا؟ في اليابسات لماذا؟ لانه ليس من حيوان طاهر في الحياة. الا على القول بانه طاهر لكن ليس هو هذا هو معتمد المذهب - [00:03:40](#)

نكمل ليس بطاهر بالحياة عندهم السباع الطباع كلها هذا ما هو في حجم الهيئة فوق الهرة طيب وقفنا عند باب السواك ما هو السواك السواك يطلق على العود ويطلق على الفعل وهو ذلك الفم - [00:03:54](#)

بالعود لازالة نحو تغير ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير. اصبح كلمة السواك تطلق على شئيين. تطلق على الفعل على التسوق. وتطلق

ايضا على العود الذي يستعمل في التسوق في الدلك فيقال السواك. سواك عود وسواك فعل - [00:04:14](#)

قال المصنف التسوق بعود لين منقن غير مضر لا يتفتت لا باصبع وخرقة مسنون كلمة مسنون هي الجواب هو الحكم اذا يقول

التسوك مسنون. متى يكون مسنون؟ باي شيء يكون مسنون؟ بهذه الشروط بهذه المواصفات بعود - [00:04:38](#)

هذا واحد لين منقذ منقذ يعني يزيل الاذى الذي على على الانسان غير مضر لا يكون يضر الانسان او يضر اللثة فهذا ليست سنة ليس

من السنة لان السنة الا يضر نفسه - [00:05:07](#)

يقول لا يتفتت فان كان يتفتت اذا لا يكون التسوق بعود يتفتت سنة قال لا باصبع لو استاك الانسان باصبعه هل لتتحقق السنة؟ هل

يكون اتى بالسنة؟ الجواب لا. لانه لم يرد - [00:05:25](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك بالاصبع وانما يستاك بالعود قال وخرقة فلو استاك بخرقة اخذ خرقة او منديل ونظف اسنانه

هل يكون اصاب السنة؟ الجواب لا لا يكون اصاب - [00:05:43](#)

لان السنة وردت في العود اذا لو نظف اسنانه باصبع او بخرقة هذا ليس بحرام لا يقال هو حرام لكن يقال انه لم يأتي بسنة السواك لم

يحقق هذه السنية - [00:05:57](#)

طيب قال المصنف اذا مسنون. قال كل وقت لغير صائم بعد الزوال السواك مسنون في كل وقت ثم قال لغير الصائم بعد الزوال فهمنا

من هذا ان السواك سنة لكن الصائم بعد الزوال الزوال هو وقت الظهر - [00:06:15](#)

قال لغير صائم بعد الزوال يعني مع اذان الظهر الزوال يكون متى؟ مع اذان الظهر قال فبعد الزواج هو ليس سنة للصائم هو سنة لغير

الصائم اما في حق الصائم - [00:06:41](#)

فالمسألة تختلف بعد الزوال ليس بسنة طيب ما حكمه بعد الزوال عندهم بعد الزوال يكره بعد الزوال بعد الزوال للصائم مكروه. ليش

الكرهية؟ لماذا يقولون بالكرهية؟ كلكم يعرف عشان حديث الخلف خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - [00:06:58](#)

فهذا السواك يزيل هذه الرائحة. وطبعا من يخالف في هذه المسألة يجيب وليس المقام مقام الترجيح بين الاقوال قال لغير صائم بعد

الزوال اذا نكتب عندها فيكره بعد الزوال طيب قبل الزوال المصنف سكت قبل الزوال ما حكمه - [00:07:20](#)

قبل الزوال عندهم على المذهب انه مستحب اذا كان بعود يابس ومباح ان كان برطب نكرر اذا اصبح الصائم له كم حالة؟ كم حكم له؟

قبل الزوال وبعد الزوال قبل الزوال ان استاك بعود يابس - [00:07:41](#)

فهذا مسنود مستحب يبقى على الاصل اذا يخرج الصائم عن الاصل في كم صورة في صورتين الصورة الاولى قبل الزوال اذا كان

يستاك برطب الرطب السواك الرطب ليش؟ لان السواك الرطب يغلب فيه انه يتحلل منه اجزاء وتصيب الفم وقد اه تدخل الى الداخل

- [00:08:02](#)

قالوا يباح لا يسن. واما باليابس فيسن على الاصل. اذا خرج قلنا في سورة واحدة الاولى الصورة الاولى هي قبل الزوال بالرطب فما

حكمه مباح وقبل الزوال باليابس هذا ما خرج عن الاصل بقي على الاستحباب - [00:08:28](#)

والصورة الثانية التي خرج فيها عن الاصل بعد الزوال فما حكمه؟ مكروه طيب قال فيكره بعد الزوال اذا الصائم الان اصبح له

صورتان ما قبل الزوال وما بعد الزوال وقبل الزوال له حالان. قال المصنف متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم. ثلاثة صور - [00:08:48](#)

اذا السواك مستحب وتتأكد او يتأكد استحبابه في ثلاثة سور هي عند الصلاة عند ارادة الصلاة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

عند كل صلاة وانتباه يعني استيقاظ من نوم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا استيقظ من نومه وتغير فمه وعند تغير

رائحة الفم - [00:09:15](#)

يتأكد السواك لان السواك في هذه الحالة يؤدي الغرض الذي شرع من اجله وهو تطيب الفم ثم قال المصنف جارحا ومبينا احكام

السواك قال ويستاك عرضا يستاق بعرض الفم كيف العرض - [00:09:40](#)

اكتبوا عندها من الثنايا الى الاضراس من الثنايا الى الاضراس عرض الفم بالعرض ولا يستاق طولا ويرون في هذا حديث فيه مقال

ويستاك عرضا مبتدأ بجانب فمه الايمن. يبدأ بالجهة اليمنى من الفم. لان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمنا - [00:09:59](#)

في تنعله وظهره وترجله وفي شأنه كله قال مبتدأ بجانب فمه اليمين. وطبعا عندهم يستعمل اليد اليسرى الافضل اليسرى لليمنى. لانه يعتبرونه من باب ازالة الازى وقلنا القاعدة انه كل ما كان من باب التكريم فهو باليمنى وما كان من باب الازى فهو باليسرى -

00:10:21

قال ويدهن غبا غبا يعني يوم بعد يوم ما يدهن كل يوم ما يدهن شعره شعر رأسه ولحيته يوميا وانما يوم بعد والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا. والترجل هو تمشيط الشعر مع دهنه - 00:10:44

قال ويكتحل وترا كل هذه مستحبات يكتحل يعني يكحل عينه وترا معنى وترا معنى تحتل اكثر من تفسير آآ اي ثلاث مرات في كل عين. هذا هو الوتر مع ان البعض يقول لا الوتر ما يكون ثلاث في كل عين لان مجموع الثلاث والثلاث ست - 00:11:01

ليس توتر. اذا ثلاث واثنين في عين ثلاث وفي عين اثنين نعم اذا ويكتحل وترا قلنا ثلاث في كل عين باعتبار ان كل عين يعني جارحة مستقلة قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر - 00:11:24

وتجب التسمية في الوضوء قول بسم الله عند ارادة الوضوء مع الذكر مع الذكر يعني عند التذكر معناه انها تسقط بالنسيان يسقط وجوبها بالنسيان تجب التسمية اكتب عندها وعنه تستحب - 00:11:43

وعنه تستحب رواية الاستحباب هي موافقة لجمهور العلماء الذين يقولون باستحباب التسمية عند الوضوء وليست واجبة ولا يصحون حديث اه حديث ايش لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:11:59

قال ويجب الختان ويجب الختان وجوب الختان في المذهب على الذكر والانثى انه يجب في حق الذكر ويجب في حق الانثى وعنه على الذكر فقط اطلاق المصنف يجب الختان ظاهره التعميم في حق الرجل او حق الانثى كذلك - 00:12:18

اذا اكتبوا عنده ويجب الختان على الذكر والانثى وعنه على الذكر فقط. يعني وجوب الختان في حق الرجل والذكر وليس في حق الانثى باعتبار انه نصوص الختان التي جاء الامر فيها جاء في حق الرجال - 00:12:41

القي عنك شعر الكفر واختتم هذا رجل منهم من قال بذلك المذهب انه يجب في حق الرجل وفي حق الانثى كذلك وهذا هو المعتمد قال ما لم يخف على نفسه - 00:12:58

اذا يجب الختان الا اذا خاف الانسان على نفسه من هذا الختان الا يحتمله اه ان يصيبه الضرر بسبب الختان فلا يجب عليه يسقط عنه الوجوب للضرورة بسبب الضرورة والا فانه واجب في الاصل - 00:13:12

قال المصنف ويكره القزع والقزع حلق بعض الرأس وترك بعضه يكره القزع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع والمصنف يقول هو مكروه وهذه الكراهة هي في حق القزع - 00:13:28

وليست في حق بعض الموضات والتقليدات التي تحصل في هذه الايام بعض التقليد اليوم لا اظنه في دائرة المكروه اظنه في دائرة الحرام. يكون هذه تكون هذه قصة يختص بها بعض الفجرة او - 00:13:46

كفرة او المنحليين والمنحطين والساقطين والسافلين من بني ادم ويأتي مسلم او بعض ابناء المسلمين يقلدونه فلا اظن ان هذا يصدق عليه الكراهة بل التحريم. لانه التحريم ما هو جاي من وجهه من طريق طريق القزع وانما هو جاء من طريق ايش - 00:14:02

تشبه انتقل المصنف عليه رحمة الله الى سنن الوضوء تفضل يا شيخ الله من سنن الوضوء سواه وغسل الكفين ثلاثة. طيب رقموا هذه السنن الاولى السواك ومحل السواك محل سنية السواك في الوضوء هو عند المضمضة - 00:14:22

محله عند المضمضة طيب والثاني قال غسل الكفين ثلاثة غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء في بداية الوضوء هذه سنة من سنن الوضوء وهناك حالة يجب فيها غسل الكفين ثلاثة - 00:14:49

قال المصنف ما هي الحالة هذي نعم قال ويجب يعني غسل الكفين ثلاثا من نوم ليل ناقض لوضوءه للحديث المعروف اه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. اذا من جاء - 00:15:08

آآ ليتوضأ فاول ما يشرع في حقه طبعا التسمية وغيرها يعني فما يشرع ان يغسل كفيه غسل الكفين ثلاثا في حقه في حق المتوضئ الان نقول هي واجبة ولا هي مستحبة - 00:15:33

نقول هي مستحبة الا ان كان هذا المتوضى قد استيقظ من نوم الليل فتكون واجبة في حقه اكتبوا عندها عند قوله ويجب من نوم

ليل وتسقط سهوا يعني حكمها مثل حكم التسمية. هي واجبة لكنها تسقط بالسهو - [00:15:51](#)

طيب السنة الثالثة طيب يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق المضمضة نفسها والاستنشاق هذا واجب لكن تقديم المضمضة على الاستنشاق هي السنة اذا السنة هنا ليس في اصل الفعل في اصل فعل المضمضة والاستنشاق وانما هي في الترتيب بينهما. طيب اكمل

- [00:16:10](#)

المبالغة فيهما لغير صائم المبالغة فيهما يعني في المضمضة والاستنشاق الا للصائم. هي سنة ان يبالي كيف يبالي؟ المضمضة ان يدير

الماء داخل فمه. فان يبالي في هذه الادارة يعني يعمم هذا الماء في الى اقصى الفم - [00:16:37](#)

بحيث لا يدخل الى الداخل والاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه بجذبه للنفس فالمبالغة الزيادة في الجذب هذا هو هذه المبالغة

المستحبة لكنها ليست مستحبة في حق الصائم نعم. قال وبالي في الاستنشاق الا ان تكون صائما. حديث لقيط بن صابر - [00:16:56](#)

اللية والاصابع وتخليل اللحية الكثيفة هذا الخامس وتخليل الاصابع وهذا السادس تخليل اللحية الكثيفة ما معنى التخليل؟ التخليل

يعني ادخال الماء داخل اللحية الكثيفة اولا ما الفرق بين اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة - [00:17:19](#)

اللحية الكثيفة تقابلها الخفيفة فالكثيفة هي التي تستر البشرة التي تحتها تستر ما تحتها من بشرة. اذا كان في اللحية اذا نظر اليها

الانسان لا يرى الجلد الذي تحت الشعر - [00:17:42](#)

وهذه كثيفة وان كانت لا تستر ما تحت الشعر من جلد من بشرة فهذه خفيفة عرفنا هذا. طيب لحية الانسان الرجل الواحد قد يكون

جزء من لحيته كثيفة وجزء اخر من لحيته - [00:17:58](#)

الجزء الاخر خفيف يمكن هذا ما حكم الكثيفة والخفيفة الكثيفة تستر البشرة فيجب غسلها وجوبا من الخارج وليس من الداخل لانها

هي التي تقوم مقام البشرة. هي الان دورها اصبحت هي البشرة الان هي الوجه - [00:18:15](#)

ما دام سترت الجلد تقوم هي مقام الجلد فاذا يجب ان نغسلها هي كاملة من الخارج طيب ومن الداخل الذي نسميه التخليل يصبح

مستحبا ليس بواجب هذا حكم الكثيفة. اما الخفيفة التي لا تستر الجلد - [00:18:35](#)

ويظهر الجلد من خلالها فهذه يجب ان تغسل من الخارج ومن الداخل. لانها مدام ما دامت ليست ساترة للجلد معناه ان هذا الجلد الذي

يرى يجب غسله. فاذا تغسل من الداخل ومن الخارج. عرفنا الفرق بين الكثيفة وبين الخفيفة - [00:18:54](#)

من اللحية وعرفنا الحكم ايضا الكثيفة حكمها انه يجب غسلها من الخارج ويستحب من الداخل. يعني يستحب التخليل والخفيفة

يجب غسلها من الداخل ومن الخارج ويصبح التخليل في حق الخفيفة مستحب ام واجب - [00:19:12](#)

يصبح مستحبا ام واجب يصبح واجب قال المصنف وتخليل اللحية الكثيفة اذا قوله هنا وتخليل اللحية الكثيفة آآ ضمن سنن الوضوء

يخرج الخفيف لان الخفيفة لها حكم ثاني. فبين سيذكر الخفيفة - [00:19:33](#)

يذكرها في ايش بالواجبات ثم قال وتخليل الاصابع اصابع اليدين والرجلين كذلك يستحب تخليلها. تخليل الاصابع يعني ادخال الماء

بينها هذا الكلام في حق الاصابع التي يصلها الماء ماء الوضوء - [00:19:49](#)

اما اذا كان وهذا غالب الناس يعني. غالب الناس انه اذا غسل كفيه وغسل رجليه. يدخل الماء بين الاصابع ولا ما يدخل غالب الناس

انه يدخل لكن لو قدرنا انه فيه شخص من الناس - [00:20:07](#)

لا يدخل الماء بين اصابعه مثلا لتقارب اللحم فلا يدخل الماء بين اصابعه لكثرة اللحم الا بالتخليل يصبح التخليل في هذه الحالة

واجب فالاصل انه يصل ولا يحتاج الى تخليل فيكون التخليل مستحبا. اما اذا كان الماء لا يصل - [00:20:23](#)

الى هذا المكان الا بالتخليل فالتخليل واجب. قال والقيام يعني البدء باليمنى قبل اليسرى وهذا يصدق على اي شيء يصدق على

غسل اليدين وماذا والرجلين يعني ما فيه يمين ويسار - [00:20:43](#)

وما سوى ذلك فلا قال والثامن هذا نعم. واخذ ماء جديد للاذنين القسم الثانية والثالثة. يعني اذا مسح رأسه اه اذا مسح رأسه يلزمه

ان يمسح الاذنين لان الاذنين من الرأس تابعة للرأس وهي في حد الرأس - [00:21:03](#)

وفيه حديث على ما فيه من مقام لكن هي داخلة في حد الرأس فاذا يمسح الرأس ويمسح الاذنين. ما عندنا اشكال في مسح الاذنين لكن هو المستحب هنا ماذا؟ هل يمسح اذنيه - [00:21:26](#)

ببلدي ببلل اليد الذي مسح رأسه بنفس بلل الرأس ام يمسح بماء جديد يقول المصنف يمسح بماء جديد استحبابا ولو لم يمسح بماء جديد ومسح بالبلل الذي باقي. الذي بقي من مسح رأسه - [00:21:39](#)

لا جاز ذلك قال نعم وصفة الثانية والثالثة طيب قال والغسلة الثانية والثالثة في كل الوضوء اذا توضحاً مرة واحدة فقط يعني غسل وجهه مرة واحدة تمضمض مرة واحدة واستنشق مرة واحدة وغسل وجهه مرة واحدة - [00:21:57](#)

ويده مرة ورأسه مرة ورجليه مرة هذه المرة ما حكمها وهذه واجبة وهذا جائز ولا غير جائز جائز النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه توضحاً مرة وتوضاً مرتين يعني يغسل كل عضو مرة وتوضاً مرتين يغسل كل عضو مرتين - [00:22:22](#)

ثبت عنه الثلاث وهذا الاكثر وهذا هو اعلى المستحب ما زاد على ذلك فليس بمستحب بل هو مكروه فالغسلة الاولى هي الواجبة والغسلة الثانية والثالثة مستحبة. فمن غسل وجهه ثلاث مرات - [00:22:44](#)

معناه ان الغسلة الاولى واجبة والثانية مستحبة والثالثة مستحبة. طيب هل اثير مسألة قديمة مرت بكم؟ حتى اثير ايضا ذاكرتكم طيب هذي الغسلة الاولى والثانية والثالثة عرفنا الفرق في الحكم ان الاولى واجبة والثانية والثالثة مستحبة - [00:23:00](#)

في حكم اخر ذكره المصنف في اول الطهارة يتعلق بهذا الماء بهذه الغسلة الاولى والثانية من حيث الطهورية والظاهرية فما هو الفرق؟ تذكرون هذه المسألة طيب معناه ان الغسلة الاولى لو جمعت - [00:23:18](#)

الغسلة الاولى التي غسل بها اعضاء وضوءه الاولى لو جمعت فهذا الماء المجموع من الغسلة الاولى يسمى ماء طهورا ولا ماء طاهرا طاهرة على المذهب طاهرا يعني لا يمكن استعماله في وضوء ولا غسل ولا ازالة نجاسة - [00:23:40](#)

والغسلة الثانية والثالثة على المذهب هو من الطهور المكروه ومعنى طهور مكروه يعني يرفع الحدث ويزيل النجس لكن الافضل والاولى عدم استعماله هذا هو. طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله باب فروض الوضوء وصفته - [00:23:59](#)

الوضوء ما هو؟ تعريف الوضوء هو استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة استعمال ماء طهور وخرج بالطهور الطاهر والنجس لا يستعمل في الوضوء قال استعمال الماء الطهور - [00:24:17](#)

في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة طفل مخصوصة كما ستأتي مشروحة في الكتاب قال المصنف نعم. فروضه ستة بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان فروضه ما معنى فروضه عندنا الاعمال - [00:24:39](#)

اعمال العبادات عموما كلها عندنا لها مصطلحات اطلاقا تطلق يقال فروض ويقال ها فروض جمع فرض ويقال ركن او اركان فما الفرق بينهما هذان شيان مختلفان ام شيء واحد شي واحد - [00:24:59](#)

قروض واركان شيء واحد وعندنا مصطلح ثالث يقال واجبات او واجب مفردة واجب فما الفرق بينهما وعندنا مصطلح رابع يقال شروط وعندنا مصطلح خامس يقال مستحبات فنفرق بينها اه الفرض والواو والركن شيء واحد - [00:25:20](#)

ما في فرق بينهم يطلق هذا مكان ذاك وذاك مكان هذا. ما عندنا اشكال الفرض والركن هما شيئا هما شيء واحد طيب الواجب الواجب مثل الفرض او الركن يشبهه في انه - [00:25:43](#)

بانه يجب الاتيان به وتركه عمدا يخل بالعمل لكنه اقل اهمية وليس مؤكدا مثل الركن والفرق هذا يظهر في حال النسيان فلو نسي الانسان ركنا من اركان العبادة فلا يعذر - [00:26:00](#)

لكن لو نسي واجبا من واجبات العبادة فانه يعذر طيب يعذر يعني ايش يعني معذور. كيف يكون العذر؟ العذر له صور. اما ان يعذر يعني لا شيء عليه. تصح العبادة ولا شيء عليه. مثل ايش؟ من توضحاً ونسي - [00:26:23](#)

ان يسمى في اول الوضوء على كلام المصنف. وقال تجب مع الذكر معناه انها تسقط بالنسيان تسقط سقوطا خلاص ما في شيء واحيانا لا ما تسقط وانما تجبر بسجود السهو كما هو الحال في واجبات الصلاة - [00:26:39](#)

واحيانا تجبر بالدم مثلا مثل ايش مثل واجبات الحج اذا الاركان اكد من الواجب وهما شيء واحد كلها مطلوبة للعمل ويبطل العمل

بتركها عمدا يبطلها تركها عمدا يبطل العمل ما هي - 00:26:58

ببطلها تركها عمدا نتكلم عن ايش عن الركن وعن الواجب كلها تبطل بتركها عمدا الفرق هو في بالنسيان الفرق في النساء في حال

النسيان يعذر في الواجب لكن لا يعذر في الركن. عرفنا الفرق الان - 00:27:19

الثالث هذا الثالث الرابع الشرط الرابع هو الشرط وجمعه شروط. طيب الشرط الان ايش الفرق بين الشرط وبين الثلاثة السابقة؟ اللي

هي ركن وفرض وواجب الشرط يشبه الركن تماما هو مثل الركن - 00:27:38

بحيث انه لا يعذر فيه لا بعمد ولا بنسيان يجب الاتيان به لكن الفرق بينهما تفريق اصطلاحي كيف اصطلاحي ما كان مطلوبا للعمل وهو

جزء منه نسميه ركن او فرض - 00:27:59

وما كان جزءا وما كان مطلوبا للعمل وليس جزءا منه خارج عنه فيسمى الشرط اذا دخل المصلي في الصلاة قال الله اكبر تكبيرة

الاحرام هذه جزء من الصلاة ولا خارج الصلاة - 00:28:19

جزء من الصلاة نسميها ركن طيب واستقبال القبلة؟ هذا جزء من الصلاة ولا خارج الصلاة خارج الصلاة نسميه شرط وكلها لو تركت

تبطل الصلاة. اذا تركت عمدا طبعاً في حالات العذر الضرورات غير تكلم في غير الضرورة - 00:28:35

طيب قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة جزء من الصلاة ولا خارج الصلاة جزء من الصلاة طيب ستر العورة خارج الصلاة فنسمي قراءة

الفاتحة ركن ونسمي تتر العورة ايش شرط فهمتوا الفرق؟ هذا تفريق اصطلاحي لاهل العلم. ما كان جزءا من العمل. قالوا ركن وما كان

خارج من العمل. سموه ايش - 00:28:52

شرط وهذا الكلام في اي شرط وركن نذكره يعني في اركان الصلاة في اركان الوضوء في اركان الحج في شروط الصلاة في شروط

الوضوء في شروط الحج كله نفس القاعدة - 00:29:19

اذا الفرق بين الشرط والركن ما هو ان الركن جزء من العمل والشرط خارج العمل. هذا الفرق الاول في فرق ثاني ما هو الفرق الثاني ما

هو الفرق الثاني؟ احد يعرف - 00:29:34

الشرط ليه هو هذا اللي قلته الان هو قبله ودخله جزء منه خارج عنه. نعم مستمر هذا الفرق الثاني الشرط يستمر الى نهاية العمل

والركن لا هو جزء من العمل وينتقل لآخر - 00:29:52

خذوا مثال اركان الصلاة تكبيرة الاحرام مستمرة واللي انتهت بعد تكبيرة الاحرام الجامع الفاتحة وجاءنا بعد الفاتحة ركوع انتهى

الركوع ماذا يأتي بعده ها رفع من الركوع واعتدال عنه بعده - 00:30:12

سجود لاحظوا من الارقان ليست مستمرة واضح يا مشايخ اما الشروط فهي مستمرة في العمل من اوله الى اخره. شروط الصلاة مثلا

استقبال القبلة. متى نستقبل؟ بس عند تكبيرة الاحرام ثم نستدبر - 00:30:30

لا نستقبل من تكبيرة الاحرام الى التسليم طيب ستر العورة كذلك من اول الصلاة الى اخرها الطهارة رفع الحدث وازالة النجس نفس

الشيء ولا لا؟ يعني لو كان الانسان في الركعة الثانية احدث يستمر في الصلاة ولا تنقطع - 00:30:45

لماذا؟ لان الشرط مستمر من اول العمل الى اخره واضح هذه المشايخ اذا نفرق بين الشرط والركن هو هذا ان الشرط جزء الشرط

خارج ومستمر والركن جزء من العمل ولا يستمر. وهذا التفريق اقول يعني حيثما ذكرنا شرطا او ركنا فهذا هو - 00:31:03

فرق بينهما. اذا عندنا اعمال العبادات اما فرض او ركن وهذا شيء واحد او واجب وهذا اقل اهمية او شرط وهذا يكون في الخارج

ومستمر والاخير المصطلح الاخير ما هو - 00:31:23

المستحب والمستحب تعرفون هو الذي امر به امر غير جازم يثاب فاعله ولا يعاقب تاريخه ترك المستحب في اي عبادة واي عمل؟

هل يؤثر على صحتها الجواب؟ لا طبعاً ما يؤثر على صحته. يؤثر على اي شيء - 00:31:39

على كمالها على كمالها. العبادة التي يؤتى فيها باركانها وواجباتها ومستحباتها اكمل من التي يترك منها بعض المستحبات طيب اكمل

يا شيخ قال فروضه ستة ما هي الستة؟ غسل الوجه والفم والانف منه. طيب الستة يا ايها المشايخ - 00:31:58

الستة جلها مذكور في الآية قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا الاول والثاني وايديكم الى المرافق هذا

الثاني والثالث وامسحوا برؤوسكم. والرابع وارجو لكم الى الكعبين - [00:32:21](#)

والخامس هو الترتيب الاية ذكرت هذه الاشياء مرتبة ذكرتها مرتبة. طيب هل الترتيب الذي في الاية هو ركن مطلوب قد تكون الاية لان الاية ذكرتها به بحروف العطف بالواو والواو تفيد العطف ولا يفيد الترتيب او لا يفيد نقول يعني وجوب الترتيب - [00:32:42](#)
الجواب ما هو الاية فيها قرينة على ارادة الترتيب. وهذه القرينة كلکم يعرفها وهي ادخال الممسوح بين المغسولات. ادخال ممسوح قال وامسحوا انفسكم ثم قالوا ارجلكم الى الكعبين فليش ادخل ممسوح - [00:33:05](#)

بعد ممسوحين قبل ممسوح واضحة يعني الاية ما قالت فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلکم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. ذكرت المغسولات ثم الممسوحات لا ذكرت مغسولات ثم ذكرت ممسوحا ثم ذكرت مغسولا - [00:33:23](#)
فهذا الادخال هذه قرينة على ان الترتيب مراد هذا امر الامر الثاني وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد عنه انه توضع الا مرتبا طيب اذا کم ركن اخذنا من الاية - [00:33:45](#)

خمسة خمسة والسادس وهو الموالة هذا اخذ من السنة اخذ من السنة من حديث صاحب اللمعة التي الذي ترك في رجله اه قدر يعني جزء من رجله قدر لمعة آ لم يصبها الماء فقال ارجع - [00:33:59](#)

فماذا افعل؟ ارجع فايش فاحسن وضوءك هذه رواية الصحيح. لكن رواية خارج الصحيح فاعد وضوءك على رواية اعد وضوءك معناه ان الموالة ركن وعلى رواية احسن وضوءك معناه ان الموالة ليست ركن - [00:34:18](#)

ها يا شيخ محمد ولا تحتل حقيقة تحتري ارجع فاحسن وضوءك. كيف احسن؟ قد يكون باعادته قد يكون اه بغسل ما ترك منه يحتل هذا وذلك. هم يعتمدون رواية فاعد ويستدلون بها. ويقولون هذه الرواية تشرح تلك - [00:34:35](#)

طيب اقرأ علينا الان قروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منهم واصلح يدينا. طيب رقموا هذه غسل الوجه واحد قال المصنف والفم والانف منه اذا المضمضة والاستنشاق هي من غسل الوجه جزء من غسل الوجه - [00:34:53](#)

طيب لماذا قال الفم والانف منه يستدلون لهذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد عنه انه توضع وترك الاستنشاق او ترك الموضة ما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر الامر الثاني يستدل - [00:35:12](#)

الامام احمد آ على وجوب المضمضة والاستنشاق بان داخل الفم وداخل الانف له حكم الخارج وليس له حكم الداخل له حكم الخارج ما هو ما له حكم الداخل كيف ما له حكم الداخل؟ وما الدليل؟ الدليل يقول - [00:35:26](#)

انه الصائم يتمضمض فلا يفطر ويستنشق فلا يفطر اليس كذلك؟ فدل هذا انه داخل الفم له حكم خارج الفم يعني له حكم الوجه فاذا يجب فعله وهو جزء من الوجه ويستدلون له ايضا بان الرجل لو وضع الخمر في فمه - [00:35:43](#)

فقط كالمضمضة ما شربوه لا يحد اذا الفم والانف منه وبهذا نعلم ان المضمضة والاستنشاق فهي آ من غسل الوجه يعني هي ركن حكمها انها ركن من الاركان. اكمل يا شيخ - [00:36:04](#)

قال غسل اليدين وهذا الثاني غسل اليدين والمقصود الى المرفق مسح الرأس ومنه الاذان. وهذا الثالث الركن الثالث وغسل الرجلين. يعني الى الكعبين وهما العظامان الناتئان بجانب القدم العظم البارز في جنب القدم هذا هو الكعب - [00:36:20](#)

ويجب غسله يعني مدخوله هو في الغسل داخل في المغسول قال والخامس ترتيب الموالة. والترتيب للاية قلنا للقرينة الموجودة في الاية ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم. والسادس الموالة وقلنا اخذوه من حديث - [00:36:38](#)

صاحب اللمعة جرح الموالة قال وهي لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. هذا معنى الموالة الا يفصل بين اعمال الوضوء بحيث يجف عضو قبل ان ينتهي من العضو الذي بعده. قبل ان يغسل العضو الذي بعده. قصورة ذلك مثال ذلك يعني مثلا غسل الوجه

- [00:36:56](#)

كيف يوالي بين الوجه وبين اليدين بان يغسل اليدين قبل ان يجف وجهه. يكون الوجه ما زال مبتلا فيشرع في اليدين ويغسلهما قبل ان يجف الوجه. فلو انه غسل الوجه ثم انتظر - [00:37:19](#)

فلما جف وجهه شرع في اليدين وغسل اليدين. نقول انقطع الوضوء لعدم الموالة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى

